بالنسبة للعالم بستر الله عليه اموره ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه
عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره
ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه
وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج
عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف باذى
او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما او غيره
وهذا للندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب
خلاف الاولى او مكروها وخبر برفعه لحاكم كشفها او هتكها بالتحدث
بها وهذه غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في
الدنيا والاخرة ومن ثم ندب لمن جاء تائبا نادما واقر بحد
ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر
صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر
من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت
له جريمة ولم تبلغ الامام ان تشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى
الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود
والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة
صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية
باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا لنكاح فيتوصل له في التزوج
او للتكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك وفي
رواية للطبراني من ستر على مؤمن عورته ستر الله عورته
ستره الله في الدنيا والاخرة بالمعنيين المذكورين بان لا يعاقبه
على ما فرط منه لما مر ولان الله حيي كريم ستير وستر العورة من الحيا
والكرم ففيه التخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه
واخرج

واخرج ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في
بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع عورته
يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول نحو ذوي الهيات
المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل
يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولاة الامر حتى يقيم عليه
واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه
في مزيد الاذى والفساد ووقوعها فيما مضى معصية راه عليها
وهو بعد متلبس بها فتلزمه المبادرة بمنعه منها منها بنفسه
ان قدر والا فليرفعه للحاكم كامر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام
في غير نحو الرواة والشهود والامنا على نحو صدقة او وقف او يتيم
فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا يحرم غيبة المتجاهر بفسقه
وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا
لا ينبغي له ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه مالك رضي الله
تعالى عنه وانما كره احمد رفع الفساق الى السلطان بكل حال لانهم
غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت
انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن
قتله جائزا والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام
كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا
اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في ساير الاحوال والازمان
ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن عن
انفاذ قوله وصدعا بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتامل دوام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)